المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أبريل 2013

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية .

تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 11 أبريل 2013 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفي الرميد وزير العدل والحريات، الذي بسط في البداية السياق العام لتعديل وتتميم مقتضى المادة 515 من قانون المسطرة المدنية، حيث أوضح أن الانخراط في ترسيخ أسس الحكامة الجيدة وإرساء دعائم دولة الحق والقانون بات يفرض الحرص على استيفاء الحقوق وتنفيذ الالتزامات سواء كان الطرف المعني بالنزاع الدولة أو أشخاص طبيعيين، مؤكدا في هذا الصدد خضوع مجموعة من المقتضيات لعدة تعديلات بسبب تضخم الملفات التي لها ارتباط بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة، علما بأن ممثل الدولة هو السيد رئيس الحكومة -أي الوزير الأول قبل دستور 2011-، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وقد اقتضى صيانة للحقوق المالية للدولة وحماية الأملاك الخاصة - يضيف السيد الوزير- إقحام مديري المؤسسات العمومية ضمن مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، حتى يكونوا ممثلين لتلك المؤسسات أمام المحاكم في إطار تحديد دقيق للمسؤوليات، سيما وأن هناك دعاوى ترتب آثارا مالية -بجانب أخرى غير مالية- كما هو الشأن بالنسبة للقضايا الضريبية التي تعرف تضخما، وبالتالي يمكن أن ينجم عن ذلك ضياع حقوق الدولة في حالة عدم الدقة في تحديد الجهة الممثلة لمديرية الضرائب لتتولى الحضور الفعلي والقانوني، وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا المرتبطة بالأملاك المخزنية التي

عرفت بدورها تضخما في النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة، مما يستوجب إقحام مديرية أملاك الدولة في شخص مديرها ضمن مقتضيات المادة 515 من قانون المسطرة المدنية.

وأردف السيد الوزير أن تضخم الدعاوى أصبح واقعا ملموسا بالرغم من وجود مقتضيين قانونيين خاصين، يتعلق أولهما بالظهير الشريف المؤرخ في 03 أبريل 1917 الذي يجعل من مدير أملاك الدولة الشخص المخول لتمثيل هذه الإدارة والمؤهل للتقاضي باسمها في إطار تحديد المسؤولية، غير أن المقتضيات التي جاء بها المرسوم الصادر في 23 أكتوبر 2002 المنظم لاختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية أوكل لهذه الأخيرة مسؤولية تمثيل أملاك الدولة الخاصة أمام المحاكم، دون أن يتم التنصيص على ذلك صراحة في قانون المسطرة المدنية المنظم لإجراءات وشكليات التقاضي منذ صدوره سنة 1974، بالرغم من نسخه لمقتضيات الظهير الشريف ل 03 أبريل 1917.

وأضاف أن الدعاوى لم تكن توجّه في السابق ضد مديرية أملاك الدولة الخاصة، وذلك مردّه اقتصار قانون المسطرة المدنية على المديرية العامة للضرائب والخازن العام للمملكة، مما يرتب عدة صعوبات ومشاكل تنعكس على جدّية ودقة التقارير التي تهم أملاك الدولة، في حين كان الأجدر إسناد مسؤولية حمايتها والدفاع عنها إلى مديريتها بشكل واضح ومسؤول من الناحية العملية والقانونية.

ولتحقيق هذا المبتغى اقتضى الأمر إدخال تعديل على المادة 515 من قانون المسطرة المدنية موضوع مشروع هذا القانون، استهل بتعديل بسيط شمل الفقرة الأولى من الفصل 515 بهدف ملائمتها مع أحكام الدستور الجديد للمملكة، حيث تم استبدال "الوزير الأول" ب"رئيس الحكومة".

أما المادة الثانية من مشروع القانون فقد نصت على نسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 06 غشت 1915.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال مناقشة مشروع هذا القانون، تم الاستفسار عن دوافع هذا التعديل المقدّم بمنأى عن ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ككل والذي أشرفت وزارة العدل على تنظيمه.

كما لوحظ أن قانون المسطرة المدنية يدخل في خانة القانون العام، أي أن القاعدة الأساسية لتمثيل الدولة تتجلى في شخص "رئيس الحكومة" في إطار التكريس للمسؤولية القانونية التي لا ينبغي أن تبقى في منأى عن المسؤولية الإدارية والسياسية للحكومة، باعتبار أن تجزيء هذه المسؤولية سيؤدي إلى تقليص من مفهوم الدولة ويرتب إلغاء مسؤوليتها الإدارية والسياسية، علما بأن بلادنا تتطلع في ظل الدستور الجديد إلى إرساء أسس ودعائم الشفافية والنزاهة حماية للمال العام من التسيب والضياع، إما بسبب أحكام قضائية صادرة بتعويضات مالية خيالية في حق الدولة أو بامتناع بعض الأطراف المدعية أو المدعى عليها عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ولتفادي ضياع الحقوق، تم التأكيد على ضرورة الإبقاء على القوانين الخاصة بكل المؤسسات التابعة للدولة دون إقحامها ضمن القواعد العامة التي يحكمها قانون المسطرة المدنية، سيما وأن العمل القضائي استقر على ضرورة حضورها في النزاعات القضائية تحت طائلة سقوط الدعوى.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تطرق بشكل صريح إلى مسؤولية الدولة، واقترح لإغناء هذا التعديل الجزئي تعدد المتدخلين في الدعوى

القضائية قصد تجاوز صعوبات التبليغ واحترام الآجال القانونية المرتبطة بالقضايا والنزاعات، لتكريس دعائم الحكامة الجيدة في تدبير الملفات المتراكمة أمام القضاء.

بالإضافة إلى ما سلف، تم التساؤل حول اختصاصات الوكالة القضائية التي أضحت متجاوزة ومدى وجود مشروع لمراجعتها، وبصفة خاصة إلزامية حضورها في جميع المنازعات في ظلّ تعدد المؤسسات التي أصبحت مسؤولة عن حضور الدعاوى المرتبطة بها كما هو الشأن بالنسبة لمديرية أملاك الدولة.

وارتباطا بالأحكام القضائية الصادرة ضد مديرية أملاك الدولة، تم التساؤل حول وثيرة تنفيذها، أم أن الأمر يفرض تدخل الدولة من أجل تفعيل وتسريع هذه الوثيرة.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

استهل السيد الوزير - في إطار رده على مناقشة السادة المستشارين - بتوضيح أن هذا التعديل يهمّ موضوعا جزئيا، يتعلق بالأساس إقحام مديرية أملاك الدولة إلى جانب باقي الأطراف المشار إليها في الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، مشيرا إلى أن المسؤولية السياسية والإدارية والقانونية للدولة تبقى قائمة، بدليل مقتضيات الفصل 89 من الدستور الجديد، كما أن الإدارة تبقى تحت مسؤولية الحكومة في إطار الوصاية، بما فيها المؤسسات والمقاولات العمومية، وأن أي تصرف أو تدبير تعتمده باقي الإدارات والأجهزة لا ينفي هذه المسؤولية، أما بالنسبة للمسؤولية السياسية، فقد أكد السيد الوزير أنها مسؤولية الحكومة بالأساس في شخص رئيسها.

ومن جانب آخر، أقر السيد الوزير بأنه من حيث المبدأ لا ينسخ القانون العام القانون الخاص، إلا أنه أكد أن تحقيق الأمن القانوني ينبغي أن يراعى في شموليته، بغية منح مزيد من الثقة والوضوح لدى المستثمر إذا تعلق الأمر بالملك الخاص للدولة، دون تركه أمام نصوص خاصة، وبالتالي ضرورة الإبقاء على القواعد العامة داخل قانون المسطرة المدنية تحقيقا للأمن القانوني الذي يصبو إليه الجميع.

كما أوضح السيد الوزير بأن أي إصلاح لمنظومة العدالة بصفة عامة لا ينبغي أن يعتمد على تعديلات جزئية، غير أنه أفاد بالمقابل أن هذا التعديل كان باقتراح من وزارة المالية، وأملته الرغبة في فض النزاعات المتراكمة في إطار الحكامة الجيدة، وللحفاظ على مصالح الدولة وحقوقها من الضياع، نظرا للطبيعة الخاصة للملك الخاص للدولة الذي تسهر على تدبيره إدارة معينة، مع الإبقاء على مسؤولية الدولة قائمة في شخص رئيس الحكومة فيما يرتبط بتنفيذ الأحكام القضائية.

وأبرز السيد الوزير أن صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي إعداد تصور عام شامل يجسد منطق دولة الحق والقانون ومصداقية الأحكام القضائية، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي إعادة النظر في عمل واختصاصات الوكالة القضائية للمملكة حتى تؤدي دورها بكل جاهزية وفعالية، مشيرا كذلك إلى أن عمل الوزارة ينصب على الحسم في الجهة المخولة والمؤهلة للدفاع عن مصالح الدولة بشكل أدق.

وفي إطار تكريس دولة الحق والقانون، أكد السيد الوزير انكباب الوزارة على إدخال عدة تدابير إجرائية على قانون المسطرة المدنية بما فيها الحجز على أملاك الدولة بأوامر قضائية فضلا على متابعة الموظف أو المسؤول الذي ثبت امتناعه عن التنفيذ دون سبب مشروع.

وفي نفس السياق، أفاد السيد الوزير بأنه تم تشكيل لجنة يرأسها السيد مدير الشؤون المدنية ممثلة بكل القطاعات الحكومية لعقد اجتماعات دورية تثار فيها قضية

تنفيذ الأحكام القضائية، حيث ثبت مدى التجاوب الايجابي مع جل الأحكام القضائية الصادرة بالتنفيذ، مؤكدا على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد المؤسساتي لتجاوز صعوبات التنفيذ من قبل كل الأطراف المعنية بما فيها الدولة أو أشخاص القانون الخاص، والأشخاص الطبيعيين تحت طائلة المسؤولية والمتابعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع القانون رقم 100.12 الذي يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، عرض على التصويت فوافقت عليه اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

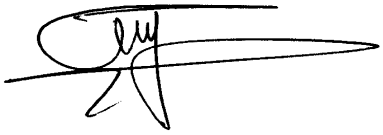

نص مشروع القانون

(كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه)

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 100.12
يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 100.12

يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 515. - ترفع الدعوى ضد :

«1 - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما «يخص النزاعات .....

«6 - مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص «النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 من رمضان 1333 (6 أغسطس 1915) في المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة حضور السادة المستشارين
لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **06** الدورة : الاستثنائية **2013**

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور : .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: **11 أبريل 2013**

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - مشروع قانون رقم **100.12** يغير ويتمم بموجبه الفصل **515** من قانون المسطرة المدنية؛
- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب)؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول **494** و**495** و**496**. (أحيل من مجلس النواب)؛
- مقترحي قانونين يقضيان بتغيير المادة **139** من القانون **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة عامري	الاتحاد المغربي للشغل	
احمد بطاقة	الاتحاد العربي للشغل	